

الاتفاقيات الدولية والالتزامات الدولية

1) مفهوم الاتفاقيات الدولية

المعاهدة - الاتفاقية - الاتفاق - بروتوكول - ميثاق - التعاقد - القواعد الآمرة - التوقيع - المفاوضات - التصديق - الانضمام - إيداع الوثائق - سريان المعاهدة - التحفظ العرف الدولي - المبادئ العامة

وهي الوسائل أو الإجراءات لخلق القاعدة القانونية، ومصادر القانون الدولي قد تكون أصلية كالاتفاقيات والمعاهدات أو العرف الدولي أو المبادئ القانونية العامة. حيث يعتبر الاتفاق أو المعاهدة أول مصادر القانون الدولي وأهمها على الإطلاق، ثم يليه العرف الدولي الذي ينشئ القاعدة القانونية بشكل تلقائي نتيجة السلوك القانوني للدول فيما بينها، ثم يأتي في المرحلة الثالثة المبادئ العامة للقانون الدولي

المعاهدات الدولية، تعريفها، أنواعها، والفرقة بين المعاهدة والعقد الدولي. . العرف الدولي، تعريفه، أركانه. المبادئ العامة للقانون.

تعريف المعاهدات:

عرفت المادة الثانية من اتفاقية فيينا المعاهدة بأنها " اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه".

والمعاهدة ينصرف اصطلاحها إلى كافة الاتفاقات الدولية مهما كانت التسمية التي تطلق عليها. فهناك تسميات مختلفة منها:

• المعاهدة (Treaty): وهي تهتم بتنظيم موضوعات هامة يغلب عليها الطابع السياسي كمعاهدة السلام.

• الاتفاقية (convention): وهو اصطلاح خصص للمعاهدات الدولية التي تعالج موضوعات قانونية مثل اتفاقية فيينا واتفاقية جامايكا.

• الاتفاق (Accord): ويخصص للمعاهدات الدولية التي ليس لها صفة سياسية كالاتفاقات التجارية والمالية كاتفاق WTO.

• البروتوكول (protocol): ويقصد به إضافات وتعديلات لاتفاقية أصلية مثل بروتوكولات جنيف لعام 1977

• الميثاق (pact): ويطلق على المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية كميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية.

وقد أثبت التعامل الدولي أن جميع هذه التسميات تدل على الاتفاق بين دولتين أو أكثر وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

• المعاهدة هي اتفاق يخضع لقواعد القانون الدولي:

وبالتأكيد يخرج عن نطاق المعاهدات الدولية الاتفاقات التي يعقدها أشخاص القانون الدولي بصفة

خاصة كالتنازل عن أرض أو التعامل في صفقات بيع أو شراء

أي أن غرض المعاهدة هو إحداث آثار قانونية من حيث إنشاء حقوق والتزامات متبادلة في جانب الأطراف، وهي بذلك تتميز عما يسمى فقهاً باتفاق الجنتلمان حيث أن هذا النوع من الاتفاقات لا تُعقد باسم الدولة ولا يُراعى في إبرامها الإجراءات الدستورية لإبرام المعاهدات الدولية (مثل التصريح الأمريكي الإنكليزي الكندي حول البرنامج السنوي للطاقة الذرية).

شروط صحة المعاهدات :

لابد للمعاهدات الدولية حتى تنتج آثارها القانونية أن تستوفي الشروط التالية:

1. أهلية التعاقد : تعتبر المعاهدة من أهم المصادر الإرادية لتكوين القاعدة الدولية و ترتيب الالتزام الدولي. غير أن مفهوم الأهلية في القانون الدولي يختلف عن مفهومها في القانون الداخلي فهي تعني في القانون الدولي الشخصية الدولية، وهي لا تتوفر إلا للدول ذات السيادة الكاملة وكذلك المنظمات الدولية في حدود معينة. ويجب أن يكون الطرف المتعاقد أهلاً لأن تصدر منه تصرفات تحدث التزاماً دولية، فالدول لا بد أن تكون كاملة السيادة بالإضافة إلى سلامة الإرادة (الرضا) أو خلوها من أي إكراه أو غش أو تدليس. غير أن الإجراءات والمراحل التي يستلزمها إبرام المعاهدات قلل من احتمال وجود هذه العيوب، ومع ذلك أقر القانون الدولي للدولة التي شاب إرادتها عيب من هذه العيوب أن تطلب إبطال المعاهدة: " إذا كان تعبير الدولة عن ارتضاها الإلزام بمعاهدة قد صدر نتيجة الإفساد المباشر أو غير المباشر لممثلها بواسطة دولة متفاوضة أخرى يجوز للدولة أن تستند إلى هذا الإفساد لإبطال ارتضاها الإلتزام بالمعاهدة (المادة 50 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية). وأضافت اتفاقية قانون المعاهدات، عيب آخر يمكن أن يؤثر على رضا الدول وهو إفساد ممثلها بواسطة دولة متفاوضة، والحقيقة أن هذا العيب لا يمكن تصوره إلا في حالة المعاهدات الثنائية، كما أن أثره أصبح محدوداً حيث تفضل الدول عدم اعتبار التوقيع كافياً ولا بد من التصديق لنفاذ المعاهدة. أما بالنسبة للمنظمات الدولية فقد منحها المادة 104 من ميثاق الأمم المتحدة الأهلية القانونية لمباشرة مهامها على النطاق الدولي.

2. مشروعية موضوع المعاهدة: القاعدة العامة أن للدول حرية مطلقة في تحديد موضوع الاتفاقية وطبيعته، غير أن هناك ضوابط للتصرفات الدولية لا يمكن تجاهلها وهي:

أ. القواعد الآمرة في القانون الدولي: " تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت، وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام. ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام كل قاعدة قبلتها الجماعة الدولية في مجموعها ويعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة" (المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات). ويشكل مجموع هذه القواعد ما يعرف بالنظام العام الدولي مثل تحريم تجارة الرقيق والمخدرات أو أن يكون موضوع المعاهدة الاتفاق على التعدي على سيادة الدول أو منع الملاحة في أعالي البحار.

ب. يجب ألا ينتافي موضوع المعاهدة مع الآداب العامة أو الأخلاق الدولية أو المبادئ الإنسانية العامة كالاتفاق على تجارة البغاء

ج. يجب ألا تتعارض المعاهدة مع التزامات الدولة التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة: " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق " (المادة 103 من الميثاق).

د. أن يكون موضوع الاتفاقية ممكناً وهذا الشرط ينطبق على جميع التصرفات التعاقدية (فلا يجوز مثلاً الاتفاق على تجفيف مياه المحيط).

2) المركز القانوني للالتزامات الدولية

يمكن اختصاره بأنه دون الدستور وفوق القوانين الوطنية ولهذا يتوجب على الصانع الذي يشرع بإعداد مشروع قانون أن يتقيد بما احتوته (الالتزامات الدولية) أيأ كان مسماها من مبادئ وأحكام ومراعاة عدم وجود أي تعارض معها والعناية بما يسمى (آلية الاستعراض) حيث يقصد بذلك ما تقوم به كل دولة طرف في الصك الدولي وبشكل دوري باستعراض الجهود المبذولة على المستوى الوطني في مجال تنفيذ مبادئ وأحكام هذا الصك ، ومن أهم الجهود الوطنية التي تكون محلاً لعناية الاستعراض هي الجهود المبذولة في المجال التشريعي سواء أتمثلت في قوانين جديدة صدرت تلبية لأحكام الصك الدولي ، أم قوانين سارية تم إلغاؤها أو تعديلها لتتوافق مع الالتزامات المتولدة عن هذا الصك

ولابد من التأكيد على أن عدم توافق القوانين الوطنية مع مبادئ وأحكام الصكوك الدولية التي انضمت إليها الجمهورية العربية السورية سيؤدي إلى ظهورها بمظهر من لا يلتزم بتعهداته الدولية وهذا ما يسبب الحرج على الصعيد السياسي الدولي إضافة على ما سينتج عنه من تقييمات سلبية تعقب عملية استعراض الجهود الوطنية على المستوى الدولي ومما لاشك فيه أن هذا سيحتاج إلى جهد متميز من السلطتين التنفيذية والتشريعية لجهة توافق القوانين الوطنية مع الالتزامات الدولية حيث يتجسد ذلك بالقوانين الوطنية الجديدة أو المُحدثة أو المُحدثة والتي تراعي مبادئ وأحكام الصكوك الدولية التي انضمت والتزمت بها سورية وتنقية القوانين السارية الأثر والتأثير وماتزال نافذة سواء أكان ذلك تعديلاً أم إلغاءً

وعلى الصانع أن يكون بمقدوره الاطلاع على كافة الصكوك أو المعاهدات أو الاتفاقات بالصيغ الرسمية كتلك التي تنشر في الجريدة الرسمية أو ينشرها مجلس الشعب أو وزارتي الخارجية و العدل أو الوزارة المختصة ذات الشأن أو الموقع الرسمي للأمم المتحدة (حيث أن لها موقعاً متخصصاً بالاتفاقيات والمعاهدات الموثقة وبالترجمات المعتمدة (<https://treaties.un.org>) وذلك لتمحيص أدق ومراجعة مركزة لئيفادي مشروع القانون أي تعارض أو خروج عن أحكام أو فروض أو صياغات ما ورد بالصك الدولي ذي الصلة

ولا بد من التنويه فيما إذا كان مشروع القانون استجابة للانضمام لأحد الصكوك الدولية فيتوجب أن تصاغ مسميات ومصطلحات المشروع (قدر المستطاع) وفقاً للمسميات والمصطلحات التي استخدمت بالصك الدولي حتى ولو لم تكن ضمن مفردات البيئة التشريعية السورية ومثال ذلك ما

حصل من تجاذبات حول مفهوم تمويل الأعمال الإرهابية عالمياً وما حواه التعريف الوارد في القانون 19 لعام 2012.